

القيمة في احدهما وكالهما فيهما لكنه قضى بردها
 معيبة على الجاني اذا اراد اخذ كمال القيمة وقال بلي
 رضى النقص مطلقا في رواية وفي اخرى ببيع القيمة
 في احديهما وبالارض فيهما واتجنايه على العبد
 بقطع يديه ونحوه يوجب كمال القيمة وبقاء الملك
 فيه ولم يوجب القيمة الا عند رغبة الى الجاني ومنها
 فتح المغصوب مضمونه ولم يضمنها وبه قيل وعنه
 تضمنها ان كان اسكن او ركب البهيمه غيره وعنه
 ففي التضمين في الحيوان فقط ولا خلاف عنه في التضمين
 عنه قصدا المنفعة المحرره كاستعمال الدواب سخره
 وله تضمين القيمة وقال بنفي التضمن المنافع مطلقا
 في رواية مرجوحه وتلق العقار بغشيا سبيل ونحوه
 مضمون ولم يجعله مضمونا اذ المرين من كسبه والمغصوب
 منه قلع زرع الغاصب وقيل ان فات وقت الزرع
 فليس له قلعها وله اجرت المثل في المشهور وله
 قلعها كالمو لم يفت وقت الزرع وقال ان شاقه
 باجرة الى الحصاد وضمنه نقص الارض وان شاقه
 دفع اليه قيمة زرعها وعنه بدل نفقته وتغيير
 العين بحيث يزول اسمها ونفوت مطعمها
 فعها كطبخ الشاه وطحن الحنطة يوجب ارض النقص
 وقضى بانها ملك حرام يتصدق به وبه قال في
 مرجوحه وقيل ان شاق المالك قنع بها وان شاقه

القيمة

القيمة اكثر ما كانت وفتح القفص وحل القيد مضمون
 من طارغب الفتح في الحديده ولم يضمنه مطلقا وقيل
 بالضمن مطلقا وبه قال ويجب رد التطهير المتساحه
 بارسا السفينه على الساحل وقال الباقر لا يجب
 ويجب رد المتساحه وان بنى عليها لم يتعفن وكذا الا
 جره ولم يوجبها فيها بل القيمة ولا يجب قلع الذي
 خيط به المخرج خوف التلف وهبه الغاصب وقضى
 بتضمين من شاقه لا يرجع احداهما على الاخر ومن
 اتلق اله لهي ضمنا رضاهما الذي لا يصلح للهوى وقيل
 لا يضمن شيئا وبه قال ولا ضمان في اراقه خردى و
 قتل خنزيرة وقضى بالضمن وبه قيل **باب الشفعة**
 لا يثبت للمحار واشتهرها وهى على الفور في الاظهر **حقها**
 مو قته بالجلس مالم يبرج منه اعراضا وعنه انها
 على الفور وقيل يمارى سنة وعنه التام الى
 ان يمضى زمن يعلم به انه يعرضها وقال بالفورية
 وعنه التراخي الى ان يعفوا عنه او يطالبه وعنه التا
 قيت بالجلس ولا شفعة في غراس ولا بنا وقيل فيهما
 الشفعة والشفعة ثابتة للغائب والصبي وان جرت
 مناقلات كثيرة لكن لا بد من اشهاد الغائب على الطلب
 وللشفيع الاخذ ودفع قيمة البناء والغراس ان لم
 يفعل المشتري ولا يملك القلع ونحوه الاحتيال في
 دفع الشفعة بان يشتري سلعة مجهول له المذوبين

في حقه له واليه الرجوع على الغاصب
 وان عزم الشريك الرجوع على الغاصب